

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ١١٥/الهيئة المدنية/٢٠٢٦
التسلسل: ٧٤



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/٥ م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و يحيى خضير المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميز/المدعى عليه/وزير العدل/إضافة لوظيفته / وكيله الحقوقي/
المميز عليه/المدعى/
/إضافة لتركه مورثه.

ادعى المدعى/إضافة للتركه بواسطة وكيله لدى محكمة بداءة شط العرب ان المدعى عليه/إضافة لوظيفته يعارضه في التصرف بالعقار المرقم ، عليه طلب دعوة المدعى عليه/ إضافة لوظيفته للمرافعة والحكم بمنع معارضته من التصرف بالعقار أعلاه وتحميله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة، أصدرت محكمة الموضوع (٢٠٢٤/ب/٧١٥) وبتاريخ (٢٠٢٥/١١/١٣) حكماً حضورياً يقضي بالزام المدعى عليه/إضافة لوظيفته بمنع معارضته للمدعى/إضافة للتركه في التصرف بالعقار أعلاه وتحميله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة ، ولعدم قناعة المدعى عليه /إضافة لوظيفته بالحكم طلب تدقيقه تمييزاً ونقضه بعريضة وكيله المؤرخة في ٢٠٢٥/١١/٣٠.

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً وعند عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق لأحكام القانون ذلك ان المدعى (المميز عليه) طلب الزام المدعى عليه (وزير العدل / إضافة لوظيفته) بمنع معارضته من التصرف والانتفاع للقطعة المرقمة الموضوع اجابت دعوى المدعى. وحيث تبين من خلال التحقيقات التي أجرتها محكمة الموضوع ان قرار التسوية الصادر لمورث المدعى عن القطعة موضوع الدعوى والصادر استناداً لأحكام المادة (٢١) من قانون تسوية حقوق الأراضي رقم ٢٩ لسنة ١٩٣٨ المكتسب للدرجة القطعية، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤١٢١ في ١٩٥٨/٣/٢٧ المبين بكتاب وزارة الثقافة والسياحة والآثار / دار الكتب والوثائق / شعبة الشؤون القانونية بالعدد ٤٠٦ في ٢٠٢٤/١١/٢٧ وهو غير مشمول بالالغاء. وبذلك يكون لدعوى المدعى سنداً قانونياً لاسيما وان قرارات التسوية هي قرارات قضائية قابلة للتنفيذ وان ما ذهبت اليه الهيئة الموسعة المدنية في هذه المحكمة بقرارها المرقم ١٥٠/الهيئة الموسعة المدنية/٢٠٢١ في ٢٠٢١/٤/١٩ انما انصب على قرارات التسوية غير المكتسبة للدرجة القطعية طبقاً لنص المادة (١٦/أ/٥٠) من قانون الإصلاح الزراعي المرقم ١١٧ لسنة ١٩٧٠ لذا قرر تصديق الحكم المميز ورد الطعن التمييزي مع تحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/٥ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون



ط. مصطفى / م. حذيفة.